



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٨/١١/٢٠١٨

مذكرة رقم ٢٠١٨/١٨ موجهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: احتساب مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها بموافقة مصرف لبنان.

بالإشارة إلى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ المتعلق بمراكز القطع الثابتة الدائنة ومذكرة لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٠١٨/٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ المتعلقة باستحداث وتعديل بعض التصاريح الدورية المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان التقيد بما يلي :

١. في حال كان المصرف متجاوزاً عن الحد الأقصى المسموح به لمراكز القطع الثابتة الدائنة، على المصرف التنبيه إلى العمليات التي تزيد من حجم تجاوزه عن الحد الأقصى المسموح به وتصفية أي زيادة في التجاوز تنجم عن هذه العمليات.

٢. في حال قام المصرف بتحويل الاحتياطي العام غير القابل للتوزيع المذكور في المادة السادسة عشرة من القرار الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (التعميم الأساسي رقم ١٤٣) من العملات الأجنبية إلى الليرة اللبنانية بهدف تكوين النقص في المؤنات بالعملات الأجنبية المطلوبة بموجب المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9، لا يعتبر تحويل هذا الاحتياطي معالجة للتجاوز عن الحد الأقصى المسموح به لمراكز القطع الثابتة الدائنة.

يعدّل النموذج FFX المتعلق بـ "احتساب مراكز القطع الثابتة الدائنة المسموح بتكوينها بموافقة مصرف لبنان" وفقاً لما هو مبين في الملحق المرفق.

ستقوم دائرة المعلوماتية لدى لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرنامج المعلوماتي المتعلق بالنموذج FFX المعدّل إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥. كما يمكن للمصارف إضافة هذا النموذج المعدّل الى تطبيق اللجنة (Oracle BCCDRP) الموجود لديها ابتداءً من هذا التاريخ، وذلك عن طريق الدخول الى صفحة التعميم والمذكرات على موقع لجنة الرقابة على المصارف على العنوان الإلكتروني <http://www.bccl.gov.lb> وفتح هذا التعميم والنقر على الرابط الإلكتروني (Link) الموجود في أسفله.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
سمير سليم حمّود

[Link](#)